

انه لا يبعد الى الميت ثواب القراءة قال ابن الصلاح من ائمة الشافعية  
في اهل القرون خلاف الفقهاء والذرية عليه عملوا كثيرا حتى تميزوا ذلك  
ويبقى اذا زاد ذلك ان يقول اللهم اوصل ثوابه ما قرأناه لفلان  
فجعله دعاء ولا خلاف في نفع الدعاء ووصولها واهل الخيرية قد وجدوا  
البركة في موافقة الاموات بالقراءة ولقد عرفت قال المسحب الطبري من  
مناشور مشايخ الشافعية واما الفقرة عند القبر قال في البحر المحي  
وفي الحاوي الجزر وقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء ولا يفسد  
تجوز والاستحباب عليه واختاره النووي في الروضة وهذا ذهب احمد

ان ثواب القرائة تشمل الامميت ويحصل له نفعه **فصل**  
**كتاب الزكاة** التي تجوز على الزكاة احد اركان الاسلام وعلي  
وعلى وجوبها في اربعة اصناف المواشر وجنس الثمان وعرونة  
التجارة والمكيل وملاخر من الثمار وزرع بصفاة معقودة و  
اجمع على وجوب الزكاة على الحجر المملع البالغ العاقل وحتلف في  
المكاتب فقال ابو حنيفة يجب العشر في زرعها لا فيما سواه وقال  
الثوري يجب عليه مطلقا وقال مالك وشافعي واحمد لا يجب عليه  
زكاة ولا يسقط عنه المرتك ما وجب عليه من الزكاة في حال اسلامه  
عند التلاثة وقال ابو حنيفة يسقطا وجب الزكاة في مال العبيد والمجنون  
عند مالك وشافعي واحمد ونحوها الولي من لهما ويرور ذلك عند  
جماعة

جماعة من اكابرة الصحابة وقال ابو حنيفة ان زكاة في مالها ويجب العشر  
في زرعها وقال ابن ابي شيبة وشوري بالوجوب في الحال لكن لا يخرج شيء  
يسلف العبيد ويبيع المجنون **فصل** والحول شرط في  
وجوب الزكاة بالجماع وتحتي عند ابن مسعود ومن عدا سرق  
له عند انها قالوا بوجوبها حين الملك شر اذا حال الحول وجبت مرة  
ثانية وان ابن مسعود كان اذا أخذ عطاءه فكان ولو ملك نصيبا  
ثم باعه في زكاة الحول او يادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند  
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا ينقطع بالهداة في الذهب والفضة  
وينقطع في الماشية ومذهب مالك ان يادله بجنسه لم ينقطع  
بمنقطع ولا في رويان وان تلف بعض النصاب او تلفه تمام  
الحول انقطع الحول منه عند ابو حنيفة وشافعي وقال مالك واحمد  
ان قصد بالانكاف لغرام من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة  
عند تمامه **فصل** والمال المغصوب والضال والمجذود اذا  
اعاد من غير ثمنها فهل يتركها مضى قولن للشافعي العبد الرابع منها  
الوجوب ولقد يبرر استئناف الحول من عودية الزكاة فيما مضى وهو قول  
ابو حنيفة وصاحبه واصدي الروايتين عند احمد وقال مالك اذا عاد  
المبيزكاه الحول واجد من عليه دين يستغفر النصاب او ينقصه  
فهل يمنع اذ انك وجوب الزكاة للشافعي قولن الجديد الرابع